

## 22 - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - كتاب الطهارة ( 12 ) -

### الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك. امدنا بمدد من عندك وفقنا بتوفيقك لطاعتك ومرضاتك. وصلنا لمشعر خفين الى الدرس الثالث فيما يتعلق - [00:00:00](#)

مدة المسح عن علي بن ابي طالب اجعل النبي يا شيخ ثلاثة ايام. وعن علي اي نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله - [00:00:26](#)

اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى وعن ابن ابي طالب رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر. ويوما وليلة - [00:00:46](#)

المقيم يعني في المسح على الخفين اخرجه مسلم. هذا الحديث فيه مدة المسح. للمقيم والمسافر نعم الشرح مفردات الحديث ثلاثة ايام اليوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس. ولذا من فعل شيئا بالنهار واخبر به بعد غروب الشمس يقول - [00:01:06](#)

فعلته فعلته امس. احسن الله يا شيخ. فعلته امس. وامس مبني على الكسر اذا وصلت تقول فعلت امسي هذا الشهر. نعم. واستحسن بعضهم ان يقول امسي الاقربين امس الاقربين وهو مذكر وجمعه ايام استحسانا. لاجل يفرق هل هو امس الماظي القريب - [00:01:34](#)

امس الماضي البعيد. والصواب انه اذا قال فعلته امس منكرا فالمراد به امس الذي قبل يومك واذا عرفته فالمراد به امسا من الماضي تقول اذا فعلته بالامس اي بالماظ ليس المقصود به امس على عكس تعريفه تنكير. وتنكيره تعريف - [00:02:04](#)

وجمعه ايام جمعه مؤنث فيقال ايام مباركة. هم وجمعه وهو مذكر راجعون وايام يعني ما هذا جمع وهو راجع الى اليوم. قال اليوم اوله من طلوعكم وجمعه ايام. ليس الجمع وليس جمع الامس - [00:02:43](#)

واضح؟ من جمع اليوم ايه جمعه يعود الى اول الكلام اليوم اوله من طلوع الفجر. نعم لياليهن جمع ليلة. قال في المصباح وقياس جمعها ليلات. والليلة من غروب الشمس الى طلوع الفجر - [00:03:13](#)

وقال في المعجم الوسيط تقول فعلت الليلة كذا من الصباح الى نصف النهار. فاذا انتصف النهار قلت البارحة اي الليلة اي ليلة الليلة التي قد مضت ما يؤخذ الاف من المعجم - [00:03:35](#)

وقال في المعجم الوسيط تقول فعلت الليلة كذا من الصباح الى نصف النهار. فاذا انتصف النهار قلت البارحة اي الليلة التي قد مضت من متى تقول البارحة اذا كان بعد الزوال - [00:03:53](#)

اما اذا كنت في اول النهار فتقول الليلة يعني الليلة الماضية يعني دقة اصطلاح لغة العرب ما يؤخذ من الحديث اولا مدة مسح المقيم يوم وليلة. ويكون على الراجح من قولي من قولي العلماء من ابتداء - [00:04:12](#)

بعد الحدث الى مثل وقته من اليوم الثاني لان فيها اقوال المشهور عند المذهب انه من اول الحدث من من اول حدث تبدأ المدة اذا لبس الخفين على طهارة ثم احدث فتبدأ المدة متعلقة بالحدث. والذي رجحه الشيخ - [00:04:36](#)

انه من ابتداء المسح من اول مسح بعد حدث يعرف الفرق بانه لو توضع لصلاة الفجر ولبس الخفين او الجوربين ثم بعد صلاة الفجر طلوع الشمس احدث عن القول الاول تبدأ المدة من لحظة الحدث - [00:05:00](#)

عند طلوع الشمس وعلى القول القول الثاني اذا مسح فلو مسح مثلاً مع الظهر لما اذن الظهر وتوضاً مسح القول الثاني تبدأ المدة من عند وقت مسحه مع الظهر واضح - [00:05:27](#)

انظر الى الفرق بين الزميين من طلوع الشمس الى الظهر على هذين القولين وما ذكره المصنف اظهر لانه قال يمسح المقيم في الرواية الاخرى يمسح المقيم قوله يمسح ثلاثة ايام يمسح المقيم يوماً وليلة - [00:05:47](#)

الرواية فعلقه قال يمسح ثانيا مدة المسح مدة المسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن وهو من ابتداء المسح بعد الحدث الى وقته من اليوم الرابع. نعم. لانه يدخل في اليوم الرابع - [00:06:11](#)

يا سيدي اثنين وسبعين ساعة اثنين وسبعين ساعة كما تقدم بدءه المدة من حال المسح لا من بدء النهار ولا من بدء اللبس اللبس ولم ينحدث من اول مسح بعده حدث وليس من اول مسح مطلقاً لا قد يمسح الانسان تجديدا ولم يحدث. هذه لا عبرة فيها - [00:06:34](#)

لو لبس على طهارة ثم جدد طهارته وهو لم يحدث ومسح هذا لا يعتبر لانه لابد ان يكون المسح المعتبر بعد حدث نعم. ثالثاً مثل الخفين في المدة العمامة خمر النساء. عند من يقول بجواز المسح عليها ففيها خلاف - [00:07:03](#)

جواز ذلك؟ اي نعم. عمامة اذا كانت محنكة محكمة ثابتة بمعنى وكذلك خمر النساء ما تغطي به رأسها وتثبتته فانه يمسح عليه كالخفين مدة ووصفا وحالا ثباتا الى اخره. نعم - [00:07:28](#)

رابعا في الحديث دليل على الحكمة الشرع وتنزيل الامور منازلها. واعتبار الاحوال. فان النبي صلى الله عليه وسلم فرق هنا بين المسافر والمقيم. فجعل للمسافر مدة اطول من مدة المقيم. مراعاة بحال المسافر ومشقته. واحتياجه الى زيادة - [00:07:54](#)

بخلاف المقيم المستقر المرتاح. والله حكيم عليم. سبحان الله. نعم. خامساً فيه بيان يسر الشريعة سماحتها ومراعاتها لاحوال الناس في قوتهم وضعفهم وحاجتهم وعن ثوبان رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب يعني العمام - [00:08:14](#)

والتساخين يعني الخفاف. رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم. درجة الحديث الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي في ترخيصه. قال في المحرر رواه احمد وابو داود وابو يعلى الموصلي والحاكم. وقال على شرط مسلم. وفي قوله نظر فانه - [00:08:40](#)

يعني النظر لانه قالها المحرر لابن عبد الهادي لما قال الحاكم على شرط مسلم قال فيه نظر قل فيه نظر ايوه فانه فانه من رواية ثور ابن زيد عن راشد بن سعد عن ثوبان وثور لم يروي لم يروي له مسلم. بل انفرد به - [00:09:00](#)

بخاري وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان ووثقه ابن معين وابو حاتم هو العجلي ويعقوب ابن شيبة والنسائي وخالفهم ابن حزم والحق معهم. لانه وان كان صحيحاً الا انه ليس كمقال انه من شرط من شرط مسلم - [00:09:24](#)

راشد بن سعد لم يخرج له لا البخاري ولا مسلم بن زيد لم يروي له مسلم القول بانه على شرطهم طبعاً الشرط يقصدون به مصطلح الحاكم ان يكون رجاله هم رجال - [00:09:44](#)

آ الشيخين او احدهما نعم وقال الحافظ في الدراية اسناده منقطع. وضعفه البيهقي وقال البخاري حديث لا يصح. مفرداته الحديث سرية جمعها قال ايش؟ ممكن تعطينا مقال الحافظ في الدراية؟ وقال الحافظ في الدراية الجزء الاول صفحة - [00:10:04](#)

اسناده منقطع مضاعفه البيهقي وقال البخاري حديث لا يصح ماضي مفردات الحديث سرية جمعها سرايا وهي القطعة من الجيش. سميت سرية لانها تسري في خفية. وهي ما بين خمسة انفس - [00:10:29](#)

الى ثلاثمائة وهي من الخيل نحو اربعمائة. واصطلح علماء السيرة النبوية على ان كل جيش لم يكن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى سرية. وكلما حضر فيه صلى الله عليه وسلم يسمى غزوة. العصائب مفرداً عصابة. وهي ما عصب به - [00:11:09](#)

وسوء من منديل ونحوه. العمام مفرداً عمامة وهي ما يلف على الرأس. التساخين بفتح التاء نوع من الخفاف. قال ثعلب لا واحد لها من لفظها. يعني الخفاف او الاخفاف ما يؤخذ من الحديث. يعني ما تقول تسخين - [00:11:29](#)

هي لا واحدة لها لكن ماذا تقول؟ اذا اردت ان تجمع التساخين؟ تقول خفاف والا هي نوع من الخلاف نوع من الخذاء انا مشيخ لانهم

يسخرون بها الا رجل اذا لبثوها تدفي الارجل - 00:11:50

نعم. ما يؤخذ من الحديث اولا جواز المسح على العمامة والخفاف في السفر ثانيا كما يجوز في السفر فانه يجوز ايضا في الحضر. فالرخصة عامة. نعم ثالثا في تعليم الجيش والغزاة والمسافرين الى ما يحتاجون اليه من الاحكام الشرعية. ففيه تنبيه ولاة الامور وقواد الجيوش - 00:12:10

جبال رجال الامن ان يعنوا بتوعية جنودهم التوعية الشرعية. لا سيما في الاحكام التي يحتاجون اليها رابعا ان الانسب في توجيه العامة وارشادهم ان يعطوا من العلم المسائل التي هم في حاجتها والتي تدور في محيطها - 00:12:35

الحاضر لانهم في حاجته الان. نعم. خامسا صفة مسح العمامة هو ان يمسح بيده المبتلة بالماء ظاهر الامامة دون باطنها. لان اعلاها يشبه ظاهر الخف. ولا يجب ان يمسح مع العمامة ما جرت العادة بكشفه من الرأس - 00:12:53

القدال هو ما يعني اخر الرأس هذه هي العادة انها تنكشف والمقصود به الامام مسح العمامة اكثر العمامة سادسا هؤلاء الذين امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمسح على العصائب والخفاف. جنود كثيرون ومسافرون. وحال - 00:13:13

الصحابة رضي الله عنهم في تقللهم من الدنيا ومتاعها معلومة. فكيف فيكون من المحقق ان غالب عمائمهم قديمة وممزقة. ويبدو منها بعض محل الفرض. محل. احسنت يا شيخ. ويبدو منها بعض محل الفرض. فمسحوا - 00:13:36

وسياتي بيان الخلاف ان شاء الله تعالى. خلاف العلماء اختلف العلماء في جواز المسح على الخف المخرق. فذهب الامام الشافعي واحمد واتباعهما الى انه لا يجوز المسح عليه. ولو كان خرقا واحدا او كان صغيرا ايضا. ودليلهم ان ما ظهر من - 00:13:56

هل للفرد ففرده الغسل؟ وما ستر ففرده المسح. والغسل لا يجامع المسح. اذ لا يجمع بين البذل والمبدل منه في محل واحد مع هذا اذا لا بد من الغسل. نعم. وذهب الامام ابو حنيفة الى انه لا يجوز المسح عليه اذا كان - 00:14:16

قدر ثلاثة اصابع فاكثر. وذهب الامام مالك الى انه لا يمسح عليه اذا اكثر اذا اكثر وفحش اكثر ولا كثر عندي اكثر يا شيخ؟ لا كثروا عليكم السلام ورحمة الله وذهب الامام مالك لانه لا يمسح عليه اذا كثر وفحش ويحدد فحشه العرف. ويحدد - 00:14:36

وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى جواز المسح على الخف المخلوق ما دام اسم الخف باقيا عليه. وهو مذهب الثوري واسحاق وابن المنذر والاوزاعي وقال نعم. وقال شيخ الاسلام ان هذا القول اصح وهو قياس اصول احمد ونصوصه في العفو عن يسير ستر العورة - 00:15:01

وعن سير النجاسة ونحو ذلك. فان السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقا. وقد استفاضت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه انه مسح على الخفين. وتلقى الصحابة عنه ذلك. فاطلقوا القول بجواز المسح على الخفين. ومعلوم ان الخفاف عادة لا يخلو - 00:15:23

كثير منها من من فتق او خرق. وكان كثير من الصحابة فقراء لم يكن يمكنهم تجديد ذلك. وما تدبر الشريعة القياس حقه علم ان الرخصة في هذا الباب واسعة. وان ذلك من محاسن الشريعة ومن الحنفية السمحة. والادلة على رفع الحرج عن هذه - 00:15:43

الامة بلغت مبلغ القدر. ومقصد الشارع من مشروعية الرخصة الرفق في تحمل المشاق. فالأخذ بها مطلقا موافقة للعقيدة ايه اما لو زال اسم الخف منه وزال معناه والفائدة منه فهذا لا يصح المسح عليه. نعم هذا هو - 00:16:03

هو الظاهر ادام انه خف مستعمل ويستعمله صاحبه ويرتفق به ويمسح عليه اما اذا تلف تلفا شديدا بحيث انه اصبح لا لا يستعمل كخف مجرد شيء موجد عند الرجل هذا لا يمسح عليه. هذا هو الضابط. الضابط ان يكون خف مستعملا - 00:16:24

حتى ولو كان مخربا نعم وعن عمر رضي الله عنه موقوفا وعن انس مرفوعا اذا توضع احدهم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصلي فيهما ولا ان شاء الا من جنابة. اخرج الدارقطني والحاكم وصححه. درجة الحديث الحديث شاذ - 00:16:50

والمحفوظ في المسح على الخفين ونحوهما هو التوقيت. للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن. فيعني هو المخالفة التي حكم بسببها هو وغيره عن الشذوذ انه قال ولا يخلعهم وان شاء الا من جنابة - 00:17:14

يعني ولو طالت المدة يبقى الا من جنابة يعني ولو طالت المدة. لكن يمكن ان يحمل الحديث على انه مراد به اه من آا بالمدة التي

وقتها ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة - 00:17:31

معلم ينتهي اليوم واليلة للمقيم والثلاثة ايام للمسافر. يجمع بينهم نعم والمحفوظ في المسح على الخفين ونحوهما هو التوقيت

للمقيم يوم ويلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن. وقد تكلم ابن دقيق - 00:17:52

عن هذا الحديث موقوفا ومرفوعا في كتابه الامام. فقال رواه الدارقطني من جهة اسد. ووفقه الكوفي والنسائي والبزار. قال الحاكم

وروي عن انس مرفوعا باسناد صحيح ورواته عن اخرهم ثقات الا انه شاذ - 00:18:11

في مرة ولا مرة يا شيخ بمرة بالباء. نعم يا شيخ. بمرة. هذا ان وروه الناس مرفوعا بايش روي عن انس مرفوعا باسناد صحيح ورواة

ورواته عن اخرهم ثقات الى انه شاذ - 00:18:29

شاذ بمرة يعني جدا. هم قال محرره عفا الله عنه والشذوذ في الحديث لا ينافي ثقة رواية رواته. ولذا قال صاحب التنقيح اسناده

قوي. ولكن مخالفة مخالفته لمن هو اوثق منه توجب رده. واعتباره من قسم الضعيف في الحديث - 00:18:48

نعم الشعب يعتبرون الثقة وهم فيه. وهو اما ان يكون خالف او من هو اوثق منها ويكون اكثر خالف منهم اكثر عددا منهم ولا يمكن

الجمع بين الوجهين يعقل انه اخطأ - 00:19:09

هذا بالنسبة للشاذ هو من قبيل الحديث الضعيف. وان كان ظاهر اسناده الصحة الحاشي يحصل لك شيخنا كأنه ذكر اه درجة الحديث

فقال صحيح. روى الدارقطني والحاكم وصححه على شرط مسلم. والحديث صححه الالباني في صحيح الجامع - 00:19:26

ومن هذا القبيل انه يمكن الجمع بينه وبين الحديث الاخر اما قول عمر موقوفا فعمر كان يفتي بانه المسافر آآ يسمح ما شاء لا توقت

بوقت لكن المقيم لا. كان يفتي بانه يسمح يوم ويلة - 00:19:49

فهذا الحديث يقول لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة فنقول آآ المراد انشاء متعلقة بقوله من جنابة الا من جنابة واضح؟ يعني لا

يمسحهما ما دام في المدة ان شاء - 00:20:09

الا من جنابة فيجب لا يخلعهما عفوا لا يخلعهما ما دام في المدة المعروفة انشاء وان شاء يخلعهما ويمسح ويغسل الا من جنابة فيجب

ليس له المشيئة كلها مخالفة بينه وبين الحديث السابق. فلا يقضى عليه بالشذوذ - 00:20:30

فلا يقضى عليه بالشذوذ نعم. مفردات الحديث ثم انه ينبغي ان ينه الى مسألة الحكم بالشذوذ اذا كان في نفس الحديث ولم يمكن

الجمع اما هذا فاورد حديثا اخر لا علاقة له ولو يمكن فهمه على وجهه الصحيح - 00:20:53

نعم مفردات الحديث ولا يخلعهما لا ناهية. الا انه لم يرد النهي بدليل قوله ان شاء. ومعنى لا يخلعهما اي لا الخفين الخفين لا ينزع

الخفين من الرجلين. الخفين يعني. لا ينزع الخفين من الرجلين - 00:21:19

شفت النون المثنى هذه دايمًا مكسورة كما ان نون الجمع دايمًا مفتوح فتقول المؤمنون لكن المثنى تقول المؤمنان وهكذا هي نون

واحدة لكن في هذا مفتوح مكسورة ما يؤخذ من الحديث اولًا فيه اشتراط الطهارة في المسح على الخفين. وانه لا يجوز المسح

عليهما الا اذا لبسا بعد - 00:21:43

كمال الطهارة كما تقدم في حديث المغيرة ابن شعبة ثانيا ان المسح رخصة ان المسح رخصة ابو جازز وليس بواجب. وقد قوبد الامر

الانشاء. لا يخلعهما ان يشاء. فهذا يدل على الجواز - 00:22:26

نعم وقد قيد وقد قيد الامر بالمسح ويحتمل ان يكون للاستحباب قيد الامر بالمسح الظاهر انه بقوله ان شاء ان قال

فليمسح عليهما ثم قال ولا يخلعهما ان شاء يقول قيد مما يدل على انه ان الامر بقوله فليمسح - 00:22:44

امر اه رخصة امر رخصة فهو اما للاباحة واما للاستحباب انه قال ان شاء قيد بانشاء. نعم. قال شيخ الاسلام الافضل للباس الخف ان

يمسح عليه. والافضل لمن قدمه ومكشوفتان غسلهما اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه. اي نعم لانهم ما كانوا يتكفون

بخلاف الواقع - 00:23:20

نعم مرت المسألة هذه في اوائل باب ايها الافضل مسح عمل غسل وذكرنا هذا التفصيل نعم. ثالثا الحديث مطلق عن التوقيت. ولكنه

مقيد بالاحاديث الاخرى التي تقدمت. ومنها حديث علي وحديث صفوان رضي الله عنه - 00:23:49

من ان للمسح مدة محدودة. نعم يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ليااليها. للمسافر نعم. رابعا المسح على الخفين ونحوهما خاص بالحدث الاصغر. مم. اما الحدث الاكبر فلا يجوز المسح معه. بل لا بد من خلع الخفين وغسل القدمين - [00:24:09](#)

لقوله الا من جنابة لان حدث الجنابة اشد واغلظ من حدث الاصغر. فانه يحرم على الجنب ما لا يحرم على صاحب الحدث الاصغر اي نعم كما في حديث صفوان الا من جنابة ولكن من بول المغائط - [00:24:29](#)

خامسا فيه مشروعية الصلاة في الخفين ونحوهما لقوله وليصلي فيهما كما صح عنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه. نعم صحيح في هذا بركة وكفاية. ونسأل الله لنا الهداية والاعانة والتوفيق والسداد. نسأله تعالى ان - [00:24:47](#)

يصلحنا ويصلح بنا ولنا وان يصلح ولاة امورنا وان يوفقهم لمرضاته. وان يوفقنا لطاعته وهدايته. ان يرزقنا العلم النافعة والعمل الصالح انه جواد كريم. والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:25:12](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:33](#)